

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

كتاب صلاة الخوف - مشروعية صلاة الخوف .

صلاة الخوف ثابتة بالكتاب والسنة أما الكتاب فقول ا □ تعالى : { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة } الآية وأما السنة فنثبت أن النبي A كان يصلي صلاة الخوف وجمهور العلماء متفقون على أن حكمها باق بعد النبي A وقال أبو يوسف : إنما كانت تختص بالنبي A لقوله تعالى { وإذا كنت فيهم } وليس بصحيح فإن ما ثبت في حق النبي A ثبت في حقنا ما لم يقم دليل على اختصاصه به فإن ا □ تعالى أمر باتباعه بقوله { فاتبعوه } و [سئل عن القبلة للوائم فأجاب بأنني أفعل ذلك فقال السائل : لست مثلنا فغضب وقال : (إنني لأرجو أن أكون أخشاكم □ تعالى وأعلمكم بما أتقي)] ولو اختص بفعله لما كان الإخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل لست مثلنا لأن قوله إذا يكون صوابا وكان أصحاب النبي A يحتجون بأفعال رسول ا □ A ويرونها معارضة لقوله وناسخة له ولذلك لما أخبرت عائشة وأم سلمة بأن النبي A كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يغتسل ويصوم ذلك اليوم تركوا به خبر أبي هريرة [من أصبح جنبا فلا صوم له] ولما ذكروا ذلك لأبي هريرة قال : هن أعلم إنما حدثني به الفضل بن عباس ورجع عن قوله ولو لم يكن فعله حجة لغيره لم يكن معارضا لقوله وأيضا فإن الصحابة موسى أبو وصلى الهدير ليلة الخوف صلاة صلى B عليا أن فروي الخوف صلاة على أجمعوا هم B الأشعري صلاة الخوف بأصحابه .

و [روي أن سعيد بن العاص كان أميرا على الجيش بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول ا □ A صلاة الخوف فقال حذيفة : أنا فقدمه فصلى بهم] فأما تخصيص النبي A بالخطاب فلا وجب تخصيصه بالحكم لما ذكرناه ولأن الصحابة B هم أنكروا على مانعي الزكاة قولهم إن ا □ تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله { خذ من أموالهم صدقة } وقد قال ا □ تعالى : { يا أيها النبي لم تحرم ما أحل ا □ لك } وهذا لا يختص به فإن قيل للنبي A آخر الصلاة يوم الخندق ولم يصل قلنا هذا كان قبل نزول صلاة الخوف وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمر رسول ا □ A ويكون ناسخا لما قبله ثم إن هذا الاعتراض باطل في نفسه إذ لا خلاف في أن النبي A كان له أن يصلي صلاة الخوف وقد أمره ا □ تعالى بذلك في كتابه فلا يجوز الاحتجاج بما يخالف الكتاب والإجماع ويحتمل أن النبي A آخر الصلاة نسيانا فإنه [روي أن النبي A سألهم عن صلاتها فقالوا ما صلينا وروي أن عمر قال : ما صليت العصر فقال النبي A : (وا □ ما صليتها)] أو كما جاء ويدل على صحة هذا أنه لم يكن ثم قتال يمنعه من الصلاة فدل على ما ذكرناه